

القوانين

ويقدم البنك المركزي التونسي للمؤسسات والتجار، الأنفي الذكر، بناء على طلبهم معلومات حول مقدار التداين لا غير، مستمدة من السجل على أن لا يستغلوا تلك المعلومات لغير غرض إسداء القروض أو البيع بالتقسيط وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجنائية.

الفصل 45 (جديد) : يمكن للبنك المركزي التونسي حسب الشروط والطرق التي يضبطها مجلس الإدارة أن يشتري من البنوك أو أن يشتري منها مع التعهد بإعادة البيع السندات العمومية القابلة للتداول وكذلك كل دين أو قيمة على المؤسسات وعلى الخواص مدرجة بقائمة يضبطها المجلس لهذا الغرض وذلك قصد التأثير على حجم القروض وتعديل السوق النقدية.

الفصل 2 - أضيفت إلى أحكام الفصل 53 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، مطة رابعة هذا نصها :
الفصل 53 :

- أو في شكل مساهمات في مؤسسات يكون غرضها إدارة خدمات بنكية مشتركة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أبريل 2000.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 37 لسنة 2000 مؤرخ في 4 أبريل 2000 يتعلق بتنقيح القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول - نقتح كما يلي أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 34 والفصل 45 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.

الفصل 34 الفقرة 4 (جديدة) : كما يمكن له لأن يطلب من المؤسسات المصرفية والمالية أن تمده بجميع الإحصائيات والمعلومات التي يرى فيها ما يسمح له بالإطلاع على تطور القرض وتطور الظروف الاقتصادية وهو مكلف بالخصوص بأن يتولى بمقره تجميع المخاطر المصرفية وترويجها على المؤسسات المصرفية والمالية. كما يتولى مسك وإدارة سجل للقروض غير المهنية المسداة للأشخاص الطبيعيين ويمكنه لهذا الغرض أن يطلب من المؤسسات التي تمنح تلك القروض وكذلك من التجار الذين يتعاطون البيوعات بالتقسيط موافاته بجميع المعلومات المتعلقة بتلك القروض والبيوعات.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2000.